قواعد الاستدلال بين التمسك بالأصل واتباع الغالب

Rules dedication between adhering to the original and following the majority

د. مية مفتاح أحمـد*

جامعة وهران1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية (الجزائر)

ahmedmef@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/08/14 تاريخ القبول: 2022/12/27 تاريخ النشر: 2022/12/30

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تناول أحد أسباب الخلاف في إقرار بعض القواعد الأصولية، والذي نشأ عن التعارض الواقع بين الأصل والغالب؛ وأيهما يقدم لتبنى القاعدة عليه ؟ واخترت التمثل بباب الدلالات اللفظية؛ مما تعلق بالحقيقة والمجاز، وصيغتي الأمر والعموم، وهي نماذج لفهم سبب تعدد الآراء، والحجج التي تستند إليها، مع ذكر ما ترجح منها عندي؛ وبها انتظمت مطالب هذا المقال؛ الذي أشرت في خاتمته إلى وجود نظائر لهذا السبب من الخلاف في الأبواب الأخرى، كالإجماع والاستصحاب وسد الذرائع.

قد اعتيد الحديث عن هذا التعارض في الفروع الفقهية كثيراً، حتى خصته بعض الكتب بالتفصيل كالفروق وشرح المهذب وقواعد ابن رجب، وجاءت هذه الورقات لتبحث فيه على طبيعة أصولية، قد نزهد في تمحيصه وندعي ألا ثمرة له، لو لم تحمل بعض أقوال الناس وتصرفاتهم عليه في الافتراض والإفتاء مثلما مثلت له من كتب الفقه؛ مما يبرز أهميته، واهتمام الأصوليين والفقهاء به على السواء.

الكلمات المفتاحية: قواعد، استدلال، تعارض، أصل، غالب.

* المؤلف المرسل

Abstract :

This research aims to address one of the reasons for the discord in approving some usul rules, which arose from the conflict between the original and the majority; I chose for example the semantics section; which are models for understanding the reason for the multiplicity of opinions, and the arguments on which they are based.

It has been used to talk about this contradiction in fiqh, until some books talk it in detail. These papers came to discuss it in usul. We may refrain from scrutinizing it and claim that it has no consequences, if some of the people's sayings and actions did not carry him in the assumption and fatwa.

Keywords : Rules, dedication, conflict, original, majority.

توطئـة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى من سلك دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

"فإن أصول الفقه علم عظيم قدره، وبين شرفه وفخره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً "كما قال الأسنوي في بداية كتابه نهاية السول[ص(5)]؛ لذا انصرفت إليه العقول، وشحذت له همم الفحول، فكثرت فيه التصانيف وتنوعت التآليف، لكنها وإن اتفقت على الجمع بين المنقول والمعقول، إلا أنها اختلفت في طرف الابتداء؛ أيكون المنطلق من الفروع للوصول إلى القواعد، وهذه طريقة الحنفية، ونُعت أهلها بالفقهاء؛ أم العكس فيكون بوضع القواعد أولاً دون النظر إلى الفروع، وهذه طريقة المذاهب الثلاثة، ونُعت أهلها بالمتكلمين؛ ثم حينما استوى هذا العلم على سوقه ونضج، ظهرت طريقتان أو ثلاث أخر في التأليف، هي الجمع بين الطريقتين، أو ذكر ثمرة الخلاف بينهما، أو ما أبدعه وتفنن فيه شيخ المقاصد الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتابه الموافقات؛ وقد كثرت في حاضرنا الدراسات التحليلية لعلم الأصول وتشعبت، كالبحث في تاريخه ورجاله، وفي التطور الدلالي لمصطلحاته، وفي المقارنة بين طريقتي الحنفية والجمهور، وفي التوسع في قاعدة من قواعده، وغير ذلك؛ لكني لا أجد مؤلفاً أفرد بالتأليف أسباب تعدد الأقوال في القواعد الأصولية بغض النظر عن مذاهب أهلها، على غرار الحديث عن أسباب الخلاف بين أئمة المذاهب، رغم الإشارات الكثيرة

التي تومئ لها الكتب الأصولية، مما يوحي إلى أهميته في فهم القاعدة، عوض أن يكون السرد المجرد للآراء، وكأنها دون سند أو حجة.

وهذا بحث يختار أحد الأسباب الخلافية ليكون نموذجاً عن غيره؛ اقتصرت فيه على تناول قواعد من باب الدلالات اللفظية؛ تتعلق بالحقيقة والمجاز، وصيغتي الأمر والعموم؛ يرجع سبب الخلاف في إقرارها إلى التعارض الواقع بين الأصل والغالب؛ ومن يرجح منهما لتبنى القاعدة الأصولية عليه ؟ لذا جاء موسوماً بـ **قواعد الاستدلال بين التمسك بالأصل واتباع الغالب؛** وهذا مخالف لما اعتيد في الكتب من الكلام عن اجتماعهما معاً، كالأصل في صيغة الأمر الوجوب على قول الجمهور، فلا يعدل عنه إلى المندوب أو المباح إلا لقرائن صارفة؛ لأنه هو الغالب في الخطاب، أو في الفهم عند التجرد.

والتعارض بينهما نجد نظيره في الفروع الفقهية أيضاً، للنظر في أيهما يقدم في العمل، بل خصته بعض الكتب بالتفصيل والتمثيل، كالفروق للقرافي وشرح المهذب للنووي وقواعد ابن رجب وغيرها؛ مما يبرز أهميته، واهتمام الأصوليين والفقهاء به على السواء.

إشكالية البحث:

صيغت القواعد الأصولية لضبط منهج استنباط الأحكام والاستدلال عليها، ولتباين المدارك والأفهام بين الأصوليين وقع الخلاف في كثير منها؛ من ذلك ما كان السبب راجعاً إلى تعارض الأصل مع الغالب؛ وعليه تقوم إشكالية الموضوع، في أيهما أولى بالأخذ عند إقرار القواعد المندرجة تحته: التمسك بالأصل أم العدول إلى الغالب ؟ ما دام كل منهما معتبر شرعاً على انفراد.

يجيب الباحث عن هذا، بما يتناوله تمثيلاً بقواعد من باب الدلالات اللفظية، باسطاً المذاهب مشفوعة بحجج أهلها، مع بيان ما ترجح عنده منها، وسوق أمثلة لأثر الخلاف الأصولي في الفروع الفقهية.

أهداف البحث:

يسعى هذا المقال لبلوغ جملة من الأهداف، منها :

1- عرض نماذج من القواعد المتعلقة بالتعارض بين الأصل والغالب.

2- إيراد أمثلة تثبت أثره في الفتاوى والفروع الفقهية.

3- النظر في حقيقة هذا الخلاف، والوقوف على القول الراجح فيه.

منهجية البحث:

ما دام هذا البحث يورد قواعد من باب دلالات الألفاظ، يرجع سبب الخلاف في إقرارها إلى التعارض بين الأصل والغالب، فالمناسب أن يُتبع فيه المنهج الاستقرائي باستقراء القواعد المتعلقة بالموضوع، ثم عرض المذاهب وأدلتهم في قالب منهجي التحليل والاستدلال، وإعقابه بثمرات الخلاف إن وجدت، مع الالتزام بالمنهجية العلمية، من عزو الأقوال إلى أصحابها، وبيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين، وغير ذلك؛ وقبل تناول ما اخترته منها في شكل مطالب، لابد من الافتتاح بمطلب تقليدي، يعرف فيه بقيود العنوان: القاعدة، الأصل، الاستدلال، لذا جاءت الخطة على هذا الشكل:

توطئة.

المطلب الأول: تعريف القاعدة والأصل والاستدلال

المطلب الثاني: تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح

المطلب الثالث: ورود الأمر بعد الحظر

المطلب الرابع: الترجيح بين عمومين

المطلب الخامس: حكم الصور النادرة في عموم اللفظ

المطلب السادس: محل النساء في خطاب التذكير

خاتمة.

المطلب الأول: تعريف القاعدة والأصل والاستدلال:

تعريف القاعدة:

القاعدة لغة تجمع على القواعد، ومعناها الأساس؛ فقواعد البيت أساسه، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ (البقرة 127) وقوله: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾(النحل، 26)

وتطلق أيضاً القاعدة على الأمور المعنوية، فيقال: "بنى أمره على قاعدة وقواعد، وقاعدة أمرك واهية "[1].

فالقاعدة إذن تطلق عما يجمع أشياء ترجع إلى أصل واحد، سواء كان ذلك في الحسيات كقواعد البيت، أو كان في المعنويات كقواعد الإسلام، نحو تلك المجموعة في حديث: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله

وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان »[2].

أما في الاصطلاح، فلم أجد من عرفها في كتب الأصول قبل الرهوني؛ وقد حدها بقوله: "الأمر الكلي المنطبق على الجزئيات لتعرف أحكامها منه"[3].

ونحوه قول سعد الدين التفتازاني، مع استبدال الأمر بالحكم، فقال: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[4].

أما البرماوي، فحذف معرفة الأحكام، وأشار إلى أن القاعدة ليست بدليل، فقال: "هي الأمر الكُلي المنطبق على جزئيات، لا أنها دليل"[5].

ومثله محمد بن حمزة الفناري: "هي الأمر الكلي المنطبق على جزئياته"[6].

فهذه التعاريف وغيرها تجتمع في أن القاعدة أمر أو حكم كلي ينطبق على جزئيات تعرف أحكامها منها، وهو تعريف يصلح لمختلف القواعد مثلما صرح د. الباحسين عند تعريفه، وأضاف أنها تقيد بالعلم الذي تتناوله، كأن يقال القضايا الكلية الأصولية[7]؛ ولفظ الكلي ألصق بالقاعدة الأصولية من نظيرتها الفقهية التي يعترض فيها على لفظ الكلي، لأنها أغلبية يدخلها الاستثناء.

تعريف الأصل:

في تعريف الأصل بمعناه اللغوي أقوال أهمها: أنه أساس الشيء[8] أو أسفله، وقيل ما يبنى عليه غيره[9]؛ وهو الذي اعتاد كثير من الأصوليين التعريف به لغة.

أما في الاصطلاح فيطلق على معان عدة، أهمها أربعة[10]:

أولاً: الدليل، وهو الغالب عند الإطلاق، كقولهم: "أصل هذه المسألة الكتاب والسنة " أي دليلها.

ثانياً: الرجحان، كقولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز" و" الأصل براءة الذمة" أي الراجح.

ثالثاً: القاعدة المستمرة أو الكلية، كقولهم: "أكل الميتة على خلاف الأصل" أي على خلاف الحالة المستمرة.

رابعاً: المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

تعريف الاستدلال:

الاستدلال لغة: تقرير الدليل لإثبات المدلول[11]؛ واكتفى الجوهري في تعريف الدليل بأنه: "ما يستدل به"[12] وقال ابن منظور: "دَلَلْت بهذا الطريقِ: عَرَّفْتُهُ"[13] وفي قصة عائشة عن الهجرة النبوية: "واستأجر النبي ﷺ وأبوبكر رجلاً من بني الديل،" إلى أن قالت: "وانطلق معهما عامر بن فهيرة، و**الدليل** الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل"[14] فمن معاني الدليل في اللغة من يقودك إلى المكان الذي تريده إذا كنت لا تعرفه.

أما اصطلاحاً، فقد اكتفى الفراء[15] والشيرازي[16] وابن السمعاني[17] وغيرهم بتعريفه أنه " طلب الدليل" وحدوا الدليل – مع غيرهم– بأنه : "المرشد إلى المطلوب"[18].

واعترض بعضهم – كالباجي – على هذا باعتباره قاصراً، فحده بقوله: "ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس"[19].

وقال ابن العربي: "الموصل بصحيح النظر إلى المدلول"[20].

وهذبه الزركشي بقوله: " الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب"[21].

وجملة القول أن الاستدلال هو الوصول إلى المطلوب بصحيح النظر في الدليل.

علماً أن هناك خلافاً في شموله للنوعين معاً؛ هل هو عام فيهما ؟ أم أنه يقصر على القطعي منهما ؟ وأن ما يوصل إلى الظن، فهي الأمارة؛ وممن فرق بينهما الفخر الرازي، فقال: "وأما الدليل فهو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، وأما الأمارة فهي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن "[22]، ونقله إمام الحرمين عن معظم المحققين[23]؛ بينما رفض الشيرازي وغيره ذلك، لأن أهل العربية لا يفرقون بينهما[24]؛ وهو الذي يظهر لي أنه صحيح، لأنه لا يقطع في الاجتهاد بالصواب، وإنما يكتفى فيه بغلبة الظن.

وفيما يلي نماذج من تعارض الأصل والغالب في إقرار بعض قواعد الأصول، ومذاهب العلماء فيها، وبعض التمثيل لها.

المطلب الثاني: تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح:

هذا قسم من أربعة أقسام لتعارض الحقيقة والمجاز، تناولها خصوصاً الحنفية في مختلف كتبهم الأصولية والفرعية؛ خلاصتها أن الحقيقة تقدم عن المجاز إذا رجحت عنه أو ساوته، ويقدم عنها إذا كانت مهجورة؛ فمثال الأول لفظ الأسد، إن لم تصاحبه قرينة، فهو للحيوان المفترس دون الرجل الشجاع؛ ومثال الثاني لفظ النكاح، فإنه يطلق بالتساوي على العقد والوطء، مع أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؛ ومثال الثالث من حلف لا يأكل من هذه النخلة، فإنه يحنث بتمرها لا بخشبها[25].

وبقي الخلاف فيما لو كان المجاز راجحاً والحقيقة قل استعمالها، وأصبحت تتعاهد في بعض الأوقات، كلفظ الدابة، فهو حقيقة مرجوحة في مطلق ما دب على الأرض، ومجاز في الحمار ونحوه؛ وانقسم فيها أئمة الحنفية، ثم الفخر الرازي ومن جاء بعده إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الحقيقة أولى، وبه قال أبو حنيفة.

المذهب الثاني: أن المجاز أولى، وبه قال أبو يوسف ومحمد[26]، ومال إليه القرافي[27]، ونسبه ابن اللحام للحنابلة[28].

المذهب الثالث: أنهما يتساويان، ويبقى البحث عن مرجح لأحدهما؛ وبه قال الرازي في المعالم[29]، وتبعه البيضاوي وغيره[30].

مرجع الخلاف في هذه المسألة –كما هو ملاحظ – تعارض الأصل والراجح، ولكل مذهب حجته:

فالمذهب الأول رجح الحقيقة مراعاة للأصل – فهي تقدم عن المجاز إذا رجحت عنه أو ساوته– والأصل لا يترك إلا بدليل مرجح، وغلبة استعمال المجاز لا تجعل الحقيقة مرجوحة، فهو كالأمر العارض لا عبرة به[31].

أما المذهب الثاني فرجح المجاز لغلبة استعماله هنا، والمرجوح في مقابلة الراجح ساقط لأنه بمنزلة المهجور، فيترك ضرورة، وكل شيء قدم من الألفاظ إنما قدم لرجحانه[32]، فيؤخر إن أصبح مرجوحاً.

والمذهب الثالث، يرى الإجمال، فسوى بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، لأن في كل منهما قوة وضعف فيتعارضان، فكون اللفظ حقيقة يوجب القوة، وكونه مرجوحاً يوجب الضعف، وكونه مجازاً يوجب الضعف وكونه راجحاً يوجب القوة، فلا يحمل على أحدهما إلا بمرجح كالقرينة أو النية[33]، ما دامت قوة الحقيقة قد عارضها كثرة الاستعمال المجازى.

والظاهر في الترجيح بين هذه المذاهب، أن الثاني منها أقوى، لاستناده إلى كثرة الاستعمال، حتى أصبح اللفظ المجازي هو المتبادر إلى الذهن عند السماع.

من فروع هذه المسألة أن:

– من قال لزوجته: " أنت طالق يوم يقدم زيد " فقدم ليلاً. هل يقع الطلاق ؟ لأنه يستعمل مجازاً في مطلق الوقت، أم لا يقع ؟ لأن اليوم حقيقة في ما بين طلوع الفجر والغروب[34].

– من حلف لا يشرب من هذا النهر، فعلى المجاز الراجح يحنث باغترافه منه بإناء ونحوه، لأنه المتبادر إلى الذهن؛ وعلى الحقيقة المرجوحة لا يحنث إلا أن يكرع منه بفيه بغير أداة كما يفعل بعض الرعاء[35].

– وقال الرازي في المعالم، وتبعه البيضاوي أن الرجل إذا قال لأمته: "أنت طالق" ونوى به العتق، صح بالنية، لأنه قد استعمل اللفظ في حقيقته الأصلية، وإن كانت مرجوحة هنا عرفاً، لاختصاص لفظ الطلاق فيه بإزالة قيد النكاح؛ لكن اعترض عليه في هذا التمثيل ابن التلمساني[36]، ووافقه ابن السبكي وغيره[37]، وإن كان مذهب الشافعي كذلك، حملاً على المجاز لا الإجمال[38].

المطلب الثالث: ورود الأمر بعد الحظر:

كثيراً ما يرد الأمر بعد الحظر في النصوص الشرعية، كقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (المائدة، 2) بعد قوله: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (المائدة، 1) وقوله أيضاً: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة، 10) بعد قوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ (الجمعة، 9) وقول نبيه ﷺ: « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم؛ ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً »[39].

اتفق الجمهور على أن صيغة الأمر الوارد ابتداء تقتضي الوجوب؛ لكن اختلفوا في ورودها بعد الحظر، وانقسموا إلى مذاهب أشهرها اثنان[40]:

المذهب الأول: يرى أن صيغة الأمر بعد الحظر تبقى على أصلها، فتقتضي الوجوب كما لو وردت ابتداء ولم يتقدمها حظر، وإليه ذهب متقدمو المالكية والشافعية[41] وعامة الحنفية[42]، وبه قال الباجي والشيرازي وابن السمعاني وفخرالدين الرازي والبيضاوي[43].

المذهب الثاني: يرى أنها تقتضي الإباحة، وإليه ذهب من المالكية أبو الفرج وأبوتمام والقاضي عبدالوهاب وابن خويز منداذ وابن الحاجب وابن جزي[44]، وهو قول بعض الشافعية وجمهور الحنابلة كابن عقيل[45].

ونقل الزركشي عن القاضي عبدالوهاب حصر الخلاف في الحظر الوارد ابتداء كمكتابة العبد، لا ما ورد معلق بغاية أو شرط أو علة، على فعل مباح في أصله، فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يفيد الإباحة عند جمهور العلماء[46].

تمسك أصحاب المذهب الأول بالأصل ولم يرجحوا الغالب هنا، رغم أن معظم النصوص في الأمر بعد الحظر محملها على الإباحة – كما قال الشريف التلمساني[47] – وقالوا أن صيغة الأمر بعد الحظر تفيد الوجوب أيضاً[48]، ووروودها بعد الحرمة لا يصلح لتغييرها عنه؛ وما دام لا يمتنع الانتقال من التحريم إلى الإباحة، كذلك لا يمتنع الانتقال منه إلى الوجوب، وإذا جاءت نصوص دلت على الإباحة، فهناك أيضاً نصوص أخرى دلت على الوجوب.

بينما تبع أصحاب المذهب الثاني غلبة استعمال الشرع للإباحة بعد الحظر[49]، بل اعتبرها ابن أمير الحاج أصلاً جديداً بالنسبة إلى غيرها[50]، فتقدم الحظر قرينة لصرف صيغة الأمر الواردة بعده إلى الإباحة.

وعند النظر في أدلة هذين المذهبين، يتضح أن المذهب الثاني أرجح، لأنه احتج بالحكم المستنبط مما ورد من نصوص الشارع، بينما المذهب الأول الذي قال بأن هناك نصوصاً دلت على الوجوب، لم يذكر ولا واحدة منها، مما يجعله رأياً يفتقر إلى التمثيل.

من فروع هذه القاعدة؛ قول الرسول ﷺ للمغيرة بن شعبة، وقد خطب امرأة: « انظر إليها » فهو أمر بالنظر إلى المخطوبة بعد حظر النظر إلى الأجنبية، في نحو قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ (النور، 30) والنظر هنا مستحب، لأنه معلل بعلة تدل على الندب، وهي قوله ﷺ: « فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »[51]، ومعناه أحرى أن تدوم المودة بينكما، وإن نقل ابن السبكي عن الشافعية، وابن اللحام عن الحنابلة قول بالإباحة استناداً إلى القاعدة[52].

ويصعب أن يوجد مثال واضح التمثيل لهذه القاعدة لمحمل أفعال الناس وأقوالهم، لذا قال الزحيلي: "وهذه المسألة نظرية لا يترتب عليها حكم عملي، وإن الراجح هو اعتبار الأدلة الخارجية التي تحدد الحكم"[53].

المطلب الرابع: الترجيح بين عمومين:

المرجحات كثيرة ومتنوعة سواء في السند أو المتن أو غيرهما، والخلاف جار في بعضها، من ذلك اختلاف الأصوليين فيما تعلق بالمتن، في الترجيح بين عمومين؛ أحدهما باق على عمومه، والآخر دخله التخصيص؛ فذهب الجمهور إلى ترجيح الأول عن الثاني، من المالكية ابن العربي وابن الحاجب[54]، ومن الشافعية إمام الحرمين والشيرازي والغزالي والرازي[55]، ومن الحنابلة ابن عقيل[56] وغيرهم، لأن الذي دخله التخصيص لم يعد عاماً، وأصبحت تسميته به مجازية، بخلاف الأول، فهي حقيقة فيه[57]، وأيضاً للخلاف في حجيته.

ومال صفي الدين الهندي وتاج الدين السبكي إلى ترجيح العموم المخصوص على ما لم يخصص، لأنه "خاص بالنسبة إلى الآخر"، أي أنه نص في مقابلة ظاهر "والخاص أولى من العام"[58] وأيضاً "إذا كان الغالب أنّ كلّ عام مخصص، وأنَّه ما من عام إلا وقد خصّ، فالعمل بالمخصوص أولى؛ لأنّه التحق بالغالب فاطمأنت إليه النفس ولم ينتظر بعده تطرق التخصيص إليه، بخلاف الباقي على عمومه، فإنّ النّفس لا تستيقن ذلك"[59]؛ وصرح محمد الأمين الشنقيطي أنه لا يعلم مخالفاً للجمهور في هذا سواهما، ومثل للمسألة بقول الله تعالى: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾ (النساء، 23) فهو عام في الجمع بينهما بنكاح أو بملك يمين، ولم يدخله تخصيص فيقدم على عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ (المومنون، 5-6) لأن الثاني خصص بقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(النساء، 23) وبقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء، 22) فلا تحل الأخت من الرضاع ولا زوجة الأب، بملك اليمين إجماعاً[60].

واستدلال الفريق الأول بكونه مجازاً غير مسلم لهم به حتى على قول بعضهم، فقد عدّه حقيقة جمع من الأصوليين من مختلف المذاهب، منهم أبوبكر الرازي والشيرازي والباجي ونقله عن أبي تمام، وابن عقيل ونسبه للحنابلة[61].

بينما نجد تعليل صفي الدين الهندي وابن السبكي لمذهبهما أقوى، والنفس إليه أميل.

وحين التمثيل، يصعب العثور على مثال، ويكفي القول المشهور "ما من عام إلا خص" في النصوص الدالة على الأحكام، وما أتى به محمد الأمين الشنقيطي، إنما هو في تعارض الحاضر والمبيح، والاحتياط يرجح الحظر.

لكن ليكن محل البحث في المسألة ما تفرع عنها، أيٌّ من العامين يقدم، الأقل تخصيصاً أم الذي هو أكثر ؟

المطلب الخامس: حكم الصور النادرة في عموم اللفظ:

مما له صلة بما سبق، اختلاف الأصوليين في دخول الصورة النادرة في حكم العام والمطلق – لصدق اللفظ عليها – أم لا تدخل، لندورها ؟ وإليه يشير الشنقيطي فيقول :

هل نادر في ذي العموم يدخل ومطلقٍ أو لا خلافٌ يُنقل

ترتب على هذا الخلاف عند المالكية، اختلافهم في المني الخارج لغير لذة معتادة، كمن به حكة أو اغتسل بماء حار؛ هل يجب عليه الغسل أم لا ؟

فعلى القول بدخول الصورة النادرة في الحكم يلزمه الغسل، وعلى القول بعدم دخولها لا يلزمه الغسل، لأن اللذة غير معتادة، وهو المشهور[62]، خلافاً لسحنون[63].

ومثله عند الشافعية الخلاف في المسابقة على الفيل، هل تجوز لعموم حديث: « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل »[64] والفيل من ذوات الخف؛ أم تمنع لأنه نادر عند المخاطَبين بالحديث، فلم يقصد باللفظ[65].

وأيضاً عندهم الخلاف في شمول حديث: « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه »[66] من تكلم في الصلاة ناسيًا كثيراً؛ ففيه وجهان: أصحهما البطلان؛ وكثير من مسائل الإكراه التي لا عذر فيها معه[67].

والمسألة مذكورة كذلك في كتب القواعد الفقهية بصيغ قريبة، فمثلاً يقول أبو العباس الونشريسي: "نوادر الصور؛ هل يُعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها ؟" ومثل له بنفقة الزَّمِنِ بعد بلوغه، وغسل النفساء إذا ولدت بغير دم وغيرهما[68]، فعلى القول بدخول الصورة النادرة في العموم، تعطى حكم غالبها، فتنقطع نفقة الأب على ابنه بالبلوغ ولو كان عاجزاً

عن الكسب كالمعاق، ويلزمها هي الغسل، ولو لم يصاحب الولادة دم؛ وعلى القول الآخر، يُعطى لها حكم نفسها، فلا تنقطع عنه النفقة[69]، ولا يلزمها الغسل.

وهناك أمور قد تستشكل في دخول الصورة النادرة في عموم اللفظ، منها ما أشار إليه الشاطبي: "كسفر الملك المترفه؛ فإنه لا مشقة له في السفر، أو هو مظنة لعدم وجود المشقة، فكان القصر والفطر في حقه ممتنعين" هذا إذا أجريناه على صورته النادرة، لكن المعروف أنه داخل تحت عموم الرخصة، ولم ينظر إلى النادر هنا، لأنه غير مقطوع به[70]؛ وعليه تصبح مظنة الحصول تعليلاً لغير المنضبط، وإلا اضطرب تنزيل الأحكام.

ومثال لألفاظ الناس، ما يجري على ألسنتهم بلفظ عام في صيغة الوصية والوقف ونحوهما، فهل يشمل الكافر أم لا ؟ مع اتفاقهم على جواز الوصية للذمي قصداً.

في هذه المسألة مذهبان:

أحدهما للمالكية والحنابلة، الذين رعوا غلبة القصد دون عموم اللفظ، يتضح ذلك فيمن "أوصى لابن السبيل؛ قال مالك: لا يندرج اليهود ولا النصارى، لأن الناس لا يقصدون بوصاياهم الكفار"[71] وهو ما أثبته خليل فقال: "ولا الكافر في ابن السبيل "[72] وعلل شراحه ذلك، بأن المسلمين يقصدون بوصاياهم المسلمين، وبالمقابل أيضاً لو كان الموصي كافراً، لاختص بالكفار، لأنه في الغالب لا يقصد إلا إياهم[73]؛ ومثله، لو كانت الوصية للفقراء، فلا تشمل أقارب الموصي؛ مثلما "قال مالك: إذا أوصى للفقراء، وله أقارب فقراء لا يندرجون، لأنه لو أرادهم لعينهم"[74]؛ وأيضاً قال الحنابلة، لو أن المسلم "أوصى لأهل قريته أو لقرابته بلفظ عام، يدخل فيه مسلمون وكفار، فهي للمسلمين خاصة، ولا شيء للكفار" وكذلك لو "أوصى بذلك كافر، فإن وصيته تتناول أهل دينه؛ لأن لفظه يتناولهم، وقرينة حاله إرادتهم، فأشبه وصية المسلم التي يدخل فيها أهل دينه"[75].

والمذهب الآخر هو للحنفية[76] والشافعية[77]، فتمسكوا بعموم اللفظ، ولم يلتفتوا لغلبة القصد؛ فمن أوصى لأقاربه مثلاً، استوى في شمول الوصية المسلم والكافر.

فواضح هنا، أن منشأ الخلاف بين المذاهب، في هذه المسألة وأمثالها، هو النظر إلى عموم اللفظ ترجيحاً للأصل مثلما رأى الحنفية والشافعية، أم النظر إلى غلبة القصد مثلما قال المالكية والحنابلة؛ وهو الذي يترجح عندي، لقوة اعتبار مراد الإنسان في هذه المسألة، وقوة اعتبار الغالب في الأمثلة السابقة؛ لأن كلاهما مستند إلى المعهود من تصرفات الشارع ومقاصده العامة، كاليسر والإحالة على العرف.

المطلب السادس: محل النساء في خطاب التذكير:

ألفاظ الجمع بالنسبة للدلالة على المذكر والمؤنث أربعة أقسام[78]:

أولاً: ما يختص به أحدهما دون الآخر، كرجال للمذكر ونساء للمؤنث، فلا يدخل أحدهما في الآخر إجماعاً، إلا بدليل خارجي.

ثانياً: ما يعم الرجال والنساء وضعاً، ولا دخل لعلامة التذكير والتأنيث فيه، كالناس والإنس والبشر، فهذا يدخل فيه كل منهما إجماعاً.

ثالثاً: ما يشملهما بأصل الوضع، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان، مثل: ما، من ...؛ فقال الأكثرون بدخول النساء فيه، وقيل: "لا يدخلن فيه إلا بدليل".

رابعاً: ما يستعمل بعلامة التأنيث في المؤنث، وبعلامة التذكير في المذكر، كالجمع السالم نحو: "مسلمون ومسلمات" في الأسماء، و"فعلوا وفعلن" في الأفعال؛ فهذا الذي كثر فيه الخلاف.

اتفق أهل الأصول على أن خطاب الإناث لا يشمل الذكور، واختلفوا على مذهبين، في شمول خطاب الذكور للإناث:

المذهب الأول: يقول بتناول الخطاب الموجه للذكور للإناث أيضاً، وإليه ذهبت عامة الحنفية[79] والحنابلة وبعض الشافعية[80]، ومن المالكية ابن خويز منداد وابن العربي وابن جزي، ونقله حلولو عن ابن الحاجب وصححه[81].

المذهب الثاني: لا يدخل النساء ولا الرجال فيما هو للآخر إلا بدليل، وإليه ذهبت عامة الشافعية والأشعرية وكثير من الحنفية[82]، وبه قال القاضي أبوبكر وابن حزم والباجي والشيرازي وإمام الحرمين والغزالي وفخرالدين الرازي، ونسبه الشوكاني للجمهور واختاره[83].

واختلف النقل عن القاضي عبدالوهاب، فنقل عنه الباجي والمازري المذهب الثاني، ونقل عنه القرافي المذهب الأول، وأنه صححه عن المالكية[84].

استدل أصحاب المذهب الأول بطريقي الشرع واللغة:

فمن الشرع دخولهن في أكثر الأوامر المطلقة، كالأمر بالصلاة والزكاة ونحوهما، مما يدل على أن مطلق الخطاب يتناولهن.

ومن اللغة بأن الرجال والنساء إذا اجتمعوا كان الخطاب على وجه واحد بلفظ التذكير.

ورد المخالفون بأنهن لم يدخلن في لفظ الأمر، وإنما شاركن الرجال في الحكم بدليل قام عليه، من قياس أو علم من قصد المتكلم إرادتهما معاً[85].

كذلك استدل أصحاب المذهب الثاني من طريقين:

من طريق الشرع، بحديث أم سلمة أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ فنزلت الآية: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (الأحزاب، 35)[86].

ومن طريق اللغة، انفراد كل واحد منهما بلفظ موضوع له يخصه، ويفرق به بينهما، سواء في خطاب الفرد (للرجل افعل، وللمرأة افعلي) أو في خطاب الجمع (للرجال افعلوا، وللنساء افعلن)، وهذا الاختلاف في الصيغة يدل على أن أحدهما لا يدخل في خطاب الآخر، ومعلوم أن الرجال لا يدخلون في جمع النساء، فكذلك النساء لا يدخلن في جمع الرجال.

سبب الخلاف بين الفريقين – كما هو واضح – تعارض الأصل مع الغالب:

فالأصل أن لكل منهما لفظ يخصه موضوع له، سواء في مخاطبة الفرد أو مخاطبة الجماعة، وأن الرجال لا يدخلون في جمع النساء.

لكن الغالب في اللغة شمول لفظ التذكير للنساء ولو كان معهن رجل واحد، من باب التغليب، وكذلك هو موجود في الشرع، فيشملهن الخطاب سواء علم ذلك من قصد الشارع أو بدليل كالقياس.

ونقل الشوكاني عن الأبياري أن لا خلاف بين الأصوليين والنحاة أن جمع المذكر لا يتناول المؤنث، وإنما ذهب بعض الأصوليين إلى تناوله لكثرة اشتراكهما في الأحكام[87].

وعند تمحيص الخلاف بين المذهبين، لا أجد له أثراً في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، مما يدفعني إلى الاستنتاج بأنه خلاف لفظي؛ وإنما ثمرته فيما مُثّل له من محمل ألفاظ الناس؛ والذي يظهر لي هو خضوعه لما يُقصد به غالباً وعادة.

ومما ذكره الأسنوي من فروع لهذه القاعدة:

أولاً: إذا وقف على بني زيد فإنهن لا يدخلن؛ لأن لفظ الأبناء خاص بالذكور، وللإناث لفظ البنات، بخلاف لفظ الولد فإنه يشملهما، مثلما افتتحت به آيات الميراث.

ثانياً: إذا قال وقفت على بني تميم أو بني هاشم ونحو ذلك، فالأصح دخولهن؛ لأن القصد الجهة، أي أنها اسم للقبيلة بتمامها ولو نساء[88].

ونجد نظيري هذين في شروح مختصر خليل، حينما تناول دلالة ألفاظ الواقف: فقوله: "هو حبس على إخوتي" فإنه يتناول الأنثى ولو أختاً لأم، وإذا قال: "بنو أبي" دخل إخوته الذكور أشقاء أو لأب وأولادهم من الذكور فقط[89].

خاتمــة:

كانت هذه بعض القواعد من باب دلالات الألفاظ؛ يرجع سبب الخلاف في إقرارها إلى تعارض الأصل مع الغالب؛ ومن يرجح منهما لتبنى القاعدة الأصولية عليه ؟ والمختار منها لدراسته هو عن :

– تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح، فأبو حنيفة يقدم الحقيقة لأنها الأصل، وقدم صاحباه المجاز لأنه راجح، ومال إليه القرافي، ونسبه ابن اللحام للحنابلة؛ بينما سوى بينهما الفخر الرازي وتبعه البيضاوي؛ والراجح المذهب الثاني لأنه استند لكثرة الاستعمال، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند السماع.

– حكم صيغة الأمر بعد الحظر، هو للوجوب عند طائفة، استصحاباً لأصلها، وللإباحة عند أخرى، لأن معظم النصوص كذلك، وهو الراجح؛ لما هو مشهور من ورود النصوص بذلك، وخلافه يحتاج إلى تمثيل.

– في تعارض ما هو باق على عمومه مع ما دخله التخصيص؛ رجح الهندي وتاج الدين السبكي الثاني لأن غالب النصوص العامة خصت، خلافاً للجمهور المتمسكين بالأصل؛ وأميل لقولهما، لأن العام كلما خص قويت دلالته فيما بقي تحت عمومه؛ **وأوصي** بأن يبحث مستقبلاً في الأقل تخصيصاً مع الذي هو أكثر، لينظر أيهما يقدم.

– العام – ومثله المطلق – هل يشمل الصورة النادرة بحكم الأصل ؟ أم لا؛ لأنها غير مقصودة من المتكلم ؟ والذي ترجح لي عدم شموله لها لغياب القصد؛ والتماساً للمعهود من تصرفات الشارع ومقاصده العامة.

– الخلاف في الخطاب المتميز بعلامة التذكير، هل يشمل الإناث مثلما هو غالب ذلك؛ أم لا إلا بدليل ؟ تمسكاً بالأصل، وهو وجود ما يميز كل منهما عن الآخر؛ والظاهر أن الخلاف فيه لفظي، لغياب التمثيل بالاستنباط من النصوص الشرعية؛ وإنما أثره وثمرته في النظر إلى ما تحمل عليه ألفاظ الناس، والراجح منها ما استند إلى القصد الغالب عادة.

أما النتائج المتوصل إليها، فهي أن:

– رغم كثرة الخلاف بين العلماء إلا أن آراءهم تستند إلى حجج وجيهة قد يحتاج بعضها لتدقيق وتحقيق.

– أهمية تمحيص مختلف أنواع الخلاف للتفريق بين ما هو لفظي وما هو معنوي.

– لتعارض الأصل مع الغالب أثر في إقرار قواعد أصولية تندرج تحته.

– الراجح فيها ابتداء؛ هو الأخذ بالغالب في مقابلة الأصل، لمناسبته وجه تنزيل الأحكام.

– البحث في أسباب الخلاف في القواعد الأصولية لا يقل أهمية عن نظيره الفقهي.

– الأثر الفرعي للخلاف الأصولي موجود في بعضها، مثلما مثّلت له من مختلف المذاهب.

– الخلاف في بعض القواعد لا أثر له في الفروع الفقهية المستنبطة من النصوص؛ وإنما أثره في المفهوم والمقصود من كلام الناس.

تبقى الإشارة إلى وجود نظائر لهذه القواعد المتعلقة بتعارض الأصل مع الغالب تحتاج لبحث مستقل **يوصي الباحث** بتناولها، منها :

– في باب الإجماع؛ الاختلاف في انعقاده مع مخالفة الواحد والاثنين.

– في باب سد الذرائع؛ ما كانت مفسدته كثيراً لا غالباً.

– في باب الاستصحاب؛ تعارض العدم الأصلي مع الغالب.

والله أسأل لي ولكم التوفيق والسداد؛ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قائمة المصادر والمراجع:

المصحف الشريف

1- ابن أمير حاج، أبوعبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، التقرير والتحبير في علم الأصول، التحقيق : مكتب البحوث الإسلامية، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1996 م

2- ابن التلمساني، أبومحمد عبدالله بن محمد علي شرف الدين الفهري، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق : الشيخان عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1419 هـ / 1999 م

3- ابن جزي أبوالقاسم محمد بن أحمد الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق : محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي / مؤسسة الرسالة، الجزائر، ط 1، 1410هـ/ 1990م

4- ابن الحاجب جمال الدين أبوعمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405 هـ / 1985 م

5- ابن حزم، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، التحقيق : أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1403 هـ / 1983م

6- ابن الرفعة، أبوالعباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق : مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط 1، 2009 م

7- ابن العربي أبوبكر محمد بن عبدالله المعافري، المحصول في أصول الفقه، التحقيق : حسين علي اليدري / سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط 1، 1420هـ / 1999 م

8- ابن عقيل أبوالوفاء علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1420هـ / 1999 م

9- ابن فارس، أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ / 1979 م

10- ابن قدامة أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د ط، 1388 هـ / 1968 م

11- ابن اللحام علاء الدين أبوالحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المحقق : عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420 هـ / 1999 م

12- ابن ماجة أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، السنن، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ / 2009م

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ

13- ابن النجار تقي الدين أبوالبقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المحقق : محمد الزحيلي / نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418 هـ / 1997 م

14- أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، السنن، المحقق : شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ / 2009 م

15- أبويعلى الفراء محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، التحقيق : محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1423 هـ / 2002 م

16- آل تيمية : عبدالسلام وعبدالحليم وأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، المسودة في أصول الفقه، جمعها : شهاب الدين أبوالعباس الحنبلي، تحقيق وتعليق : محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د ت

17- الإسنوي أبومحمد جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المحقق : د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ت

18- الإسنوي أبومحمد جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420 هـ / 1999 م

19- الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ / 1985 م

20- الآمدي، سيف الدين أبوالحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط - 1403 هـ/1983 م

21- الباجي أبوالوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، التحقيق : عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ت

22- الباجي أبوالوليد سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، التحقيق : نزيه حماد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط 1، 1420 هـ / 2000 م

يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1424 هـ / 2003 م

23- الباقلاني، أبوبكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، التحقيق والتعليق : د. عبدالحميد بن علي أبوزبير، الرسالة، بيروت، ط 1، 1418 هـ / 1998 م

24- البخاري أبوعبدالله محمد بن إسماعيل، الصحيح، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ

25- البرماوي شمس الدين محمد بن عبدالدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، المحقق : عبدالله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ط 1، 1436 هـ / 2015 م

26- البيضاوي عبدالله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، د ت

27- التبريزي، أبوعبدالله ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، المحقق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1985

28- الترمذي أبوعيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، السنن، التحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395 هـ / 1975 م

29- التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المحقق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1416 هـ / 1996 م

30- الجوهري أبونصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407 هـ / 1987 م

31- الجويني إمام الحرمين أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه، المحقق : عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د ت

32- الجويني إمام الحرمين أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، المحقق : صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ / 1997 م

33- الحاكم، أبوعبدالله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ / 1990

34- الخرشي، أبوعبدالله محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د ط، دت

35- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ط 1، 1415هـ / 1994 م

36- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، د ط، دت

37- الرهوني أبوزكريا يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المحقق : د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط 1، 1422 هـ / 2002 م

38- الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط 2، 1427 هـ / 2006 م

39- الزركشي أبوعبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط 1، 1414 هـ / 1994 م

40- الزنجاني أبوالمناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1398 هـ

41- السبكي أبوالحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي وولده تاج الدين أبونصر عبدالوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ / 1995 م

42- السبكي، تاج الدين أبونصر عبدالوهاب، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ / 1991 م

43- السرخسي أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المحرر في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ/ 1996م

44- السمعاني أبوالمظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار، قواطع الأدلة في الأصول، التحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ / 1997م

45- الشاشي أبوعلي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق، الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت، د ت

46- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، المحقق : أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ / 1997 م

47- الشريف التلمساني أبوعبدالله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1420هـ / 2000 م

48- الشنقيطي عبدالله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1409 هـ / 1988 م

49- الشنقيطي محمد الأمين بن المختار، مذكرة أصول الفقه، الدار السلفية، الجزائر، د ت

50- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت

51- الشيرازي أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، الشرح والتحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت د ط، 1403 هـ / 1983 م

52- الشيرازي أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط 2، 1424 هـ / 2003 م

53- الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، وبهامشه : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3 ، 1414 هـ / 1993 م

54- الفناري شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد، فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق : محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1427 هـ / 2006 م

55- القرافي أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحقق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994 م

56- القرافي أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، المحقق : طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 1، 1393 هـ / 1973 م

57- المازري، أبوعبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دراسة وتحقيق : د. عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2001 م

58- المرغيناني، أبوالحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق : طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت

59- الونشريسى أبوالعباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المحقق : أحمد بوطاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1400 هـ / 1980 م

60- النسائي، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي، المجتبى ، حققه وخرج أحاديثه : حسن عبدالمنعم شلبي، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الرسالة، بيروت، ط 1، 1421 هـ / 2001 م

61- بشيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت

62- بهرام، أبوالبقاء تاج الدين بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر بن عوض السلمي، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبي، ط 1، 1429هـ / 2008 م

63- خليل، بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، المختصر، المحقق : أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1426 هـ / 2005 م

64- صفي الدين الهندي محمد بن عبدالرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، المحقق : د. صالح بن سليمان اليوسف / د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط 1، 1416 هـ / 1996 م

65- فخر الدين الرازي أبوعبدالله محمد بن عمر بن الحسن، المعالم في أصول الفقه، مؤسسة المختار، القاهرة، ط 2، 1425هـ / 2004م

66- فخر الدين الرازي أبوعبدالله محمد بن عمر بن الحسن، المحصول في أصول الفقه، دراسة وتحقيق : د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418 هـ / 1997 م

67- عبدالعزيز البخاري علاء الدين بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المحقق : عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ / 1997 م

68- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ / 1994 م

69- مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1414 هـ

70- مسلم أبوالحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، الصحيح، المحقق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت

الهوامش:

[1] مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (دار الفكر، بيروت، ط 1، 1414 هـ) (201/5)

[2] رواه البخاري (8) (أبوعبدالله محمد بن إسماعيل، الصحيح، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ) ومسلم (16) (أبوالحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، الصحيح، المحقق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت)

[3] أبوزكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (المحقق : د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط 1، 1422 هـ / 2002 م) (140/1)

[4] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (المحقق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1416 هـ / 1996 م) (35/1)

[5] شمس الدين محمد بن عبدالدائم البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية (المحقق : عبدالله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ط 1، 1436 هـ / 2015 م) (189/5)

[6] شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع (المحقق : محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1427 هـ / 2006 م) (17/1)

[7] يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1424 هـ / 2003 م) ص (17)

[8] ينظر: أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة (المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ / 1979 م) (109/1)

[9] ينظر: تاج العروس (18/14)

[10] ينظر: تقي الدين أبوالبقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير (المحقق: محمد الزحيلي / نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418 هـ / 1997 م) (39/1-40)

[11] تاج العروس (243/14)

[12] ينظر: أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407 هـ / 1987 م) (1698/4)

[13] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري، لسان العرب (دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ) (11/ 249)

[14] رواه البخاري (2263)

[15] أبويعلى محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه (التحقيق : محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1423 هـ / 2002 م) (55/1)

[16] أبوإسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (دار الكتب العلمية، ط 2، 1424 هـ / 2003 م) ص (5)

[17] أبوالمظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (التحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ / 1997 م) (33/1)

[18] العدة في أصول الفقه (54/1) واللمع ص (16) وقواطع الأدلة في الأصول (33/1)

[19] أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي، الحدود في الأصول (التحقيق : نزيه حماد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط 1، 1420 هـ / 2000 م) ص (38)

[20] أبوبكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، المحصول في أصول الفقه (التحقيق : حسين علي اليدري / سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط 1، 1420هـ / 1999 م) ص (21)

[21] أبوعبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتبي، ط 1، 1414 هـ / 1994 م) (51/1)

[22] فخر الدين الرازي أبوعبدالله محمد بن عمر بن الحسن، المحصول في أصول الفقه (دراسة وتحقيق : د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418 هـ / 1997 م) (88/1)

[23] ينظر: أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، التلخيص في أصول الفقه (التحقيق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د ت) (131/1)

[24] ينظر: اللمع، ص (5)

[25] ينظر : أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول (المحقق : طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 1، 1393 هـ / 1973 م) ص (119)

[26] ينظر: أبوعلي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، الأصول (دار الكتاب العربي، بيروت، د ت) ص (52) وعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (المحقق : عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ / 1997 م) (137/2)

[27] ينظر: شرح تنقيح الفصول ص (119)

[28] ينظر: ابن اللحام علاء الدين أبوالحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (المحقق : عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420 هـ / 1999 م) ص (169)

[29] ينظر: فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسن الرازي، المعالم في أصول الفقه (مؤسسة المختار، القاهرة، ط 2، 1425 هـ / 2004 م) ص(33)

[30] ينظر: عبدالله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1) ص (38)

[31] ينظر: كشف الأسرار (137/2) وشرح التلويح على التوضيح (174/1)

[32] ينظر: شرح تنقيح الفصول ص (119) وكشف الأسرار (137/2) وشرح التلويح على التوضيح (174/1)

[33] ينظر: المعالم ص (33)

[34] ينظر: أبومحمد جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (المحقق : د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ت) ص (194)

[35] ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (169) والتمهيد ص (202) وغيرهما

[36] ينظر: ابن التلمساني، أبومحمد عبدالله بن محمد علي شرف الدين الفهري، شرح المعالم في أصول الفقه (تحقيق : الشيخان عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1419 هـ / 1999 م) (188/1-190)

[37] ينظر: أبوالحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين أبونصر عبدالوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ / 1995 م) (315/1)

[38] ينظر: الزَّنْجاني أبوالمناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، تخريج الفروع على الأصول (المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1398 هـ) ص (70)

[39] رواه مسلم (977، 1977) عن بريدة

[40] اقتصرت عليهما لشهرتهما وصلتهما بالموضوع، فهناك من قال بالوقف كإمام الحرمين في البرهان في أصول الفقه، (88/1)؛ وهناك من قال برجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل، كالكمال بن الهمام ورجحه ابن عبدالشكور، ينظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى (379/1)

[41] ينظر: التنقيح ص (113)

[42] أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المحرر في أصول الفقه (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ / 1996 م) (19/1) وفواتح الرحموت (379/1)

[43] ينظر على الترتيب: الباجي أبوالوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول (التحقيق : عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط، د ت) ص (200) واللمع ص (48) والقواطع (60/1) والمحصول للرازي (96/2) والإبهاج (43/2)

[44] ينظر على الترتيب: إحكام الفصول ص (200) وابن الحاجب جمال الدين أبوعمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405 هـ / 1985 م) ص (98) وابن جزي أبوالقاسم محمد بن أحمد الغرناطي،

تقريب الوصول إلى علم الأصول (دراسة وتحقيق : محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي / مؤسسة الرسالة، الجزائر، ط 1، 1410هـ/ 1990م) ص (93)

[45] ينظر على الترتيب: الشيرازي أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه (الشرح والتحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت د ط، 1403 هـ / 1983 م) ص (38) وآل تيمية : عبدالسلام وعبدالحليم وأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، المسودة في أصول الفقه (جمعها : شهاب الدين أبوالعباس الحنبلي، تحقيق وتعليق : محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د ت) (14/1) وابن عقيل أبوالوفاء علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه (تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1420هـ / 1999 م) (524/2)

[46] البحر المحيط (175/3)

[47] ينظر: الشريف التلمساني أبوعبدالله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1420هـ / 2000 م) ص (35)

[48] إحكام الفصول ص (200) وأصول السرخسي (19/1) وفواتح الرحموت (380/1)

[49] ينظر: فواتح الرحموت (379/1) والشنقيطي محمد الأمين بن المختار، مذكرة أصول الفقه (الدار السلفية، الجزائر، د ت) ص (193)

[50] ينظر: ابن أمير حاج، أبوعبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، التقرير والتحبير في علم الأصول، التحقيق: مكتب البحوث الإسلامية، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1996 م (324/2)

[51] رواه ابن ماجه (1866) (أبوعبدالله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، السنن، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ / 2009 م) والترمذى (1087) وحسنه (أبوعيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، السنن، التحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395 هـ / 1975 م) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (932/2)

[52] ينظر على الترتيب: الإبهاج (46/2) والقواعد والفوائد الأصولية (232/1)

[53] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط 2، 1427 هـ / 2006 م (29/2)

[54] ينظر على الترتيب: المحصول في أصول الفقه ص (150) وتحفة المسؤول (312/4)

[55] ينظر على الترتيب: التلخيص في أصول الفقه (446/2) واللمع في أصول الفقه ص (119) و الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول (بهامشه : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3 ، 1414 هـ / 1993 م) (399/2) والمحصول (430/5)

[56] ينظر: الواضح في أصول الفقه (88/5)

[57] ينظر: المحصول (430/5)

[58] صفي الدين الهندي محمد بن عبدالرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول (المحقق : د. صالح بن سليمان اليوسف / د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط 1، 1416 هـ / 1996 م) (3704/8)

[59] الإبهاج في شرح المنهاج (230/3)

[60] ينظر: مذكرة أصول الفقه ص (325)

[61] ينظر على الترتيب : الفصول في الأصول (248/1) وإحكام الفصول ص (245-246) واللمع ص (31) والواضح (365/3)

[62] ينظر: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1409 هـ / 1988 م) (109/1)

[63] ينظر: القرافي أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة (المحقق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994 م) (296/1) وبهرام، أبوالبقاء تاج الدين بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر بن عوض السلمي، الشامل في فقه الإمام مالك (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبي، ط 1، 1429هـ / 2008 م) (67/1) وغيرهما

[64] رواه أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، السنن (المحقق : شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ / 2009 م) (2574) والنسائي أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي، المجتبى (حققه وخرج أحاديثه : حسن عبدالمنعم شلبي، عبدالله

بن عبدالمحسن التركي، الرسالة، بيروت، ط 1، 1421 هـ / 2001 م) (3585، 3586) والترمذي (1700) وابن ماجه (2878) عن أبي هريرة، وصححه الأرناؤوط والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (333/5)

[65] ينظر: البحر المحيط (72/4) والسبكي، تاج الدين أبونصر عبدالوهاب، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ / 1991 م) (129/2)

[66] رواه ابن ماجه (2045) والحاكم أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 / 1990) (2801) عن ابن عباس، وصححه ووافقه الذهبي والأرناؤوط والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (123/1)

[67] ينظر: الأشباه والنظائر (130/2)

[68] ينظر: أبوالعباس أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (المحقق : أحمد بوطاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1400 هـ / 1980 م) (1/ 256-257)

[69] قال ابن القاسم في المدونة (263/2): " لأن الولد، إنما أسقط عن الأب فيه النفقة، حين احتلم وبلغ الكسب وقوي على ذلك "

[70] وقال تعليلاً لذلك: " أن جواز ما أجيز من تلك المسائل إنما هو باعتبار وجود الحكمة، فإن انتفاء المشقة بالنسبة إلى الملك المترفه غير متحقق، بل الظن بوجودها غالب؛ غير أن المشقة تختلف باختلاف الناس ولا تنضبط، فنصب الشارع المظنة في موضع الحكمة؛ ضبطاً للقوانين الشرعية، كما جعل التقاء الختانين ضابطاً لمسبباته المعلومة، وإن لم يكن الماء عنه لأنه مظنته، وجعل الاحتلام مظنة حصول العقل القابل للتكليف؛ لأنه غير منضبط في نفسه، إلى أشياء من ذلك كثيرة " ينظر : الموافقات (392/1 و395-396)

[71] الذخيرة للقرافي (23/7)

[72] خليل، بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، المختصر (المحقق : أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1426 هـ / 2005 م) ص (257)

[73] الخرشي، أبوعبدالله محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د ط، دت (177/8) والدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، د ط، دت (434/4)

[74] الذخيرة للقرافي (23/7)

[75] ابن قدامة أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني (مكتبة القاهرة، د ط، 1388 هـ / 1968 م) (220-219/6)

[76] ينظر: المرغيناني، أبوالحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي (المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت) (530/4) وبشيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت) (711/2)

[77] ينظر: شروح التنبيه، مثل: كفاية النبيه في شرح التنبيه (206/12) وشروح المنهاج، مثل : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (102/4)

[78] ينظر: الآمدي سيف الدين أبوالحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (دار الكتب العلمية، بيروت، د ط - 1403 هـ/1983 م) (386/2-392) والبحر المحيط (176/3-178)

[79] ينظر: التبصرة ص (77) والبحر المحيط (179/3)

[80] ينظر: المسودة ص (46)

[81] ينظر على الترتيب : إحكام الفصول ص (244) والمحصول لابن العربي ص (75) وتقريب الوصول ص (78) والتوضيح ص (170-171)

[82] ينظر: الواضح (124/3) والإحكام للآمدي (386/2-387)

[83] ينظر على الترتيب : الباقلاني أبوبكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (التحقيق والتعليق : د. عبدالحميد بن علي أبوزنيد، الرسالة، بيروت، ط 1، 1418 هـ / 1998 م) (176/2) وابن حزم أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام (التحقيق : أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1403 هـ / 1983م) (85/3) وإحكام الفصول ص (244) واللمع ص (61) والبرهان

(128/1) والمستصفى (79/2) والمحصول للرازي (507/2) والشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت) ص (112)

[84] ينظر على الترتيب: إحكام الفصول ص (244) والمازري أبوعبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد، إيضاح المحصول من برهان الأصول (دراسة وتحقيق : د. عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2001 م) ص (285) والتنقيح ص (156)

[85] ينظر: التبصرة ص (77-79) وإحكام الفصول ص (244-245) وقواطع الأدلة (93/1) والمستصفى (80/2)

[86] روى الحديث بتمامه النسائي (11341) والحاكم (3560) وصححه عن الشيخين ووافقه الذهبي

[87] ينظر: إرشاد الفحول ص (112)

[88] ينظر: التمهيد (357/1-360)

[89] ينظر: مختصر خليل وشروحه : شرح الخرشي (97/7) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (93/4)